

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وجدت الصفات عند الموت .

قوله وإن كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت : فهل تصح على وجهين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و الزركشي و
القواعد الفقهية .

اعلم أن في هذه المسألة أوجهها .

أحدها : يشترط وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وما بينهما وهو احتمال في الرعاية
وقول في الفروع ووجه للقاضي في المجرد .

والثاني : يكفي وجودها عند الموت فقط وهو أحد وجهي المصنف صححه في التصحيح وجزم به في
الوجيز و المنور .

والثالث : يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط وهو المذهب وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في
تذكرته .

ونصره المصنف والشارح .

وقدمه في النظم و الفروع .

ويحتمله الوجه الثاني للمصنف .

والرابع : يكفي وجودها عند الوصية وهو احتمال في الرعاية وتخريج في الفائق .

وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية ويضم إليه أمين .

قال في الرعاية : ومن كان أهلا عند موت الموصي لا عند الوصية إليه فوجهان ومن كان أهلا
عند الوصية إليه فزالت عند موت الموصي : بطلت .

قلت : ويحتمل أن يضم إليه أمين .

فإن أهلا عند الوصية ثم زالت ثم عادت عند الموت : صحت .

وفيها احتمال كما لو زالت بعد الموت ثم عادت انتهى